

المفتش العام

مجلة علمية محكمة
يصدرها قسم البحوث و الدراسات
في مكتب المفتش العام لوزارة الداخلية
السنة الثامنة العدد (٢١)
كانون الاول ٢٠١٧ م - ١٤٣٩ هـ

الترقيم الدولي
ISSN = 2078 - 8789

جُمْهُورِيَّةُ الْعِرَاقِ

وَزَارَةُ الْإِخْلَاقِ



- ◀ دور الوعي الاجتماعي في وقاية الشباب الجامعي من المخدرات في المرحلة الراهنة (العراق انموذجا)
- ◀ دور الفضائيات الموجهة في ترتيب أولويات الإعلاميين العراقيين إزاء قضايا التحول السياسي والأمني في المنطقة العربية
- ◀ المسؤولية الجنائية الناشئة عن التعامل بالمخدرات والمؤثرات العقلية
- ◀ جرائم الاحتيال ودور إجراءات مكاتب المفتشين العموميين في الحد منها



المسؤولية الجنائية الناشئة عن التعامل بالمخدرات والمؤثرات العقلية

دراسة في ضوء أحكام قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي
رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧

المستشار القانوني رامي احمد كاظم الغالبي
جامعة الإمام جعفر الصادق (ع) / مدير الدائرة القانونية

ملخص

إن مجتمعنا العراقي الأصيل كان من أنظف المجتمعات التي تعد خالية من الجرائم الناشئة عن التعامل بالمخدرات والمؤثرات العقلية . لكن مع إرتفاع مستوى الأحداث التي تمثلت بالحروب والأزمات الاقتصادية، وتردي الوضع الأمني وعدم السيطرة على الحدود مع دول الجوار، خاصة بعد الغزو الأمريكي للعراق عام ٢٠٠٣، فقد أصبح العراق مع شديد الأسف مرتعاً لعصابات تهريب المخدرات في ترويج هذه السموم، وإدخال مختلف الأنواع منها لتسهيل تعاطيها عند الشباب والمراهقين ومن هنا لابد أن تتضافر الجهود للقضاء على هذه الظاهرة الخطيرة، والدخيلة على المجتمع العراقي .

Abstract

Our authentic Iraqi society was one of the cleanest societies that are free from the crime of dealing with narcotic drugs and psychotropic substances. However, with the high level of events that were represented by wars, economic crises, deteriorating security situation and uncontrolled border with neighboring countries, especially after the US invasion of Iraq in ٢٠٠٣, Iraq is deeply regretted a hotbed of drug trafficking gangs in the promotion of these toxins and the introduction of various types of them to facilitate their abuse among young people and adolescents, and therefore must be concerted efforts to eliminate this phenomenon .dangerous and alien to the Iraqi society

الحمد لله والحمد حقّه كما يستحقّه حمداً كثيراً دائماً ابداً، لا تحصى له الخلائق عدداً وصلاته وسلامه على خير خلقه احمداً، وعلى آله الغر الميامين صلاةً وسلاماً دائماً سرمداً أما بعد.

لا يخفى على الجميع من أن الغزو الأمريكي للعراق عام ٢٠٠٣ قد فتح الباب على مصراعيه للتنظيمات الإجرامية، والعادات السلبية الدخيلة على المجتمع العراقي الأصيل، فتغلغت المجاميع الإرهابية وانتشرت عصابات الجريمة المنظمة في ربوع العراق، ورغم مقارعة أبناء هذا البلد الجريح لهذه العصابات، والقضاء على الكثير من المنظمات الإرهابية وبالأخص الإنتصارات المشرفة ضد تنظيم (داعش) الإرهابي في الآونة الأخيرة، إلا أن هنالك نوعاً من الجرائم يكون مقارعتها والسعي للحد منها أمراً ليس باليسير أو الهين بسبب ماهيتها وظروف إرتكابها المختلفة، وهذه الجرائم هي الجرائم الناشئة عن التعامل بالمخدرات والمؤثرات العقلية، حيث تُعد هذه الجرائم من أكبر المشاكل التي تواجه أي مجتمع من المجتمعات لأنها تستهدفه بالدرجة الأساس، وتُخرّ الدُّبنة الأساسية له المتمثلة بشبابه الذين يُعدون الركيزة الأساسية لنهوض المجتمع وإستقامته في مختلف مناحي الحياة، فعندما يكون الشباب في حالة من التوجه الصحيح والتخطيط السليم لبناء المستقبل، يكون هذا الأمر أساساً لتطور المجتمع وتماسكه من التفكك فضلاً عن إستقراره أمنياً واقتصادياً وعلمياً إلى غير ذلك من صور الإستقرار وهذا ما لا يريده من يسعى إلى أن يكون المجتمع مخدراً وفاتراً ومغيباً عن كل عوامل النجاح، لذلك إستهدف الشباب بالدرجة الأساس في الترويج لهم وتسهيل تعاطيهم لهذه السموم المدمرة.

وفي ضوء ما تقدم إرتأينا أن نبحت عن المسؤولية الجنائية الناشئة عن التعامل بالمخدرات والمؤثرات العقلية وفق أحكام قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ ، وفق تقسيم البحث إلى أربعة مباحثٍ كما يلي :

حيث تناولنا في المبحث الأول : التعريف بالمخدرات بشكلٍ عام ، وقد قُسم هذا المبحث إلى مطالبٍ ثلاثة ، تضمن المطلب الأول بيان تعريف المخدرات لغةً واصطلاحاً ، أما المطلب الثاني فتناولنا فيه أنواع المخدرات ، وقد خُصص المطلب الثالث لبيان أسباب الجرائم الناتجة عن التعامل بالمخدرات.

المبحث الثاني خُصص لتسليط الضوء على أركان الجريمة الناشئة عن التعامل بالمخدرات والمؤثرات العقلية ، وقد قُسم إلى مطلبين ، تناولنا في المطلب الأول الركن المادي ، وخصصنا المطلب الثاني لبيان الركن المعنوي.

اما المبحث الثالث : فقد تضمن بيان الآثار الناتجة عن التعامل بالمخدرات ، وقد قُسم أيضاً إلى مطلبين تضمن المطلب الأول بيان الآثار الخاصة بالأشخاص الطبيعية ، اما المطلب الثاني فقد تضمن بيان الآثار الخاص بالدولة.

اما المبحث الرابع فقد بينا فيه موقف التشريعات من الجرائم الناشئة عن التعامل بالمخدرات والمؤثرات العقلية ، وقد قُسم إلى مطلبين ، تناولنا في المطلب الأول بيان موقف التشريعات الدولية ، أما المطلب الثاني فقد بينا فيه موقف التشريعات العراقية.

هذا ونسأله جلت قدرته أن يَمُن علينا بالتوفيق في هذه الدراسة المختصرة كحافزٍ لنا ولأساتذتنا الأجلاء ، وزملائنا الباحثين الأعزاء لمتابعتهما والتعليق عليها ، وما الكمال إلا لله العلي العظيم.

«المبحث الأول»

التعريف بالمخدرات

إن التعريف بالمخدرات يقتضي بيان تعريفها وأنواعها، فضلاً عن أسباب الجرائم الناتجة عن التعامل بها، وهذا ما سنبينه وفق المطالب التالية :

«المطلب الأول»

تعريف المخدرات

المخدرات لغةً: الحُدْر (بكسر الخاء) وهو سترٌ يُمد للجارية في ناحية البيت، وكل ما وارى الإنسان من بيته ونحوه، وجمع كلمة خدر خدور، والحُدْر (بالفتح) الكسل وظلمة الليل والمكان المظلم، وإشتداد الحر، وإشتداد البرد، وتحذر إختدر إستتر، وأخدروا أي دخلوا في غير مطيرٍ أو غيمٍ فقط، أو ريحٍ وكُلها تدل على معنى من معاني الستر، والحُدْر هو إمدلال يغشى الأعضاء وفتور العين أو ثقلٌ فيها (١) والحذر فتورٌ وكسلٌ يعتري الشارب (٢).

أما إصطلاحاً : فتعرف المخدرات من الناحية العلمية بأنها: (مجموعة من العقاقير التي تؤثر على النشاط الذهني والحالة النفسية لمعاطيها، إما بتنشيط الجهاز العصبي المركزي، أو بإبطاء نشاطه أو بتسببها للهلوسة أو التخييلات، وهذه العقاقير تُسبب الإدمان، وينجم عن تعاطيها

١ . العلامة مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي - القاموس المحيط - دار الفكر - بيروت - ١٩٧٨ - ج ٢ - ص ١٩.

٢ . العلامة محمد بن أبي بكر بن عبد الرزاق الرازي - مختار الصحاح - دار الكتاب العربي - بيروت - ١٩٨١ - ص ١٧٠.

الكثير من مشاكل الصحة العامة ، والمشكلات الاجتماعية (١)، كما عُرفت المخدرات بأنها : (مجموعة من المواد التي تسبب الإدمان وتسمم الجهاز العصبي ، ويُحظر تداولها أو زراعتها أو تصنيعها ، إلا لأغراض يُحددها القانون ولا تستعمل إلا بواسطة من يرخص له بذلك ، وتشمل الأفيون ومشتقاته والحشيش وعقاقير الهلوسة والكوكايين والمنشطات ، ولكن لا تصنف الخمر والمهدئات والمنومات ضمن المخدرات على الرغم من اضرارها وقابليتها لأحداث الإدمان) (٢)، وعُرفت كذلك بأنها : (كل مادة تؤثر على الجهاز العصبي بدرجة تُضعف وظيفته أو تفقدها بصورة مؤقتة) (٣).

ويذهب الكثير من الباحثين الى تسمية أبحاثهم بـ(جرائم المخدرات)، وهذا غير صحيح فالمخدرات ليست جريمة ، وإنما التعامل بها خلافاً للقانون يعد جريمة فهي : (عبارة عن مواد طبيعية أو صناعية تُسبب ضرراً بليغاً يستهدف الجهاز العصبي للإنسان بسبب تعاطيها بشكل دوري ، ويكون التعامل بها مشروعاً في المجالات الطبية وفق توصيف الطبيب المختص لتخفيف الآلام بشكل عام ، أو للمساعدة على النوم في بعض الحالات النفسية).

١. اللواء الدكتور محمد عبد - جريمة تعاطي المخدرات في القانون المقارن - دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض - ص ١٠٣.

٢. محمد قاسم حمادي ، المخدرات آثارها وطرق الحد من إنتشارها - مجلة المفتش العام لوزارة الداخلية - بغداد - السنة الثالثة - العدد السابع - ٢٠١٢ - ص ١٤٥.

٣. د. احمد ابو الروس - مشكلة المخدرات والادمان - دار المطبوعات الجامعية - الاسكندرية - دون سنة طبع - ص ١١.

«المطلب الثاني»

انواع المخدرات

تنقسم المخدرات بصورة عامة فيما يخص بيان أنواعها إلى قسمين أساسيين وهما المخدرات الطبيعية، والمخدرات التخليقية أو الصناعية .

فالمخدرات الطبيعية ومشتقاتها هي :

١ - الأفيون وما يتفرع منه كـ(المورفين ، والهروين ، والكوايين).

٢ - الحشيش.

٣ - الكوكايين.

٤ - القات.

وتنتشر زراعة وإنتاج هذه الأنواع من المخدرات في مناطق تركيا، وإيران، وأفغانستان وباكستان، واليمن بالنسبة (للقات)، كذلك الجمهوريات الآسيوية (من الإتحاد السوفيتي السابق) وبورما ولاوس، وهي المنطقة المسماة بـ(المثلث الذهبي) التي تُعد أخطر مناطق زراعة الأفيون ومشتقاته في الشرق الأوسط.

كما تكثر زراعة هذه الأنواع من المخدرات وبالأخص (الحشيش) في بعض دول أوروبا كيوغسلافيا(السابقة)، وبلغاريا، واليونان، وفي مناطق متفرقة من شمال أفريقيا، وأمريكا الجنوبية وأستراليا^(١).

وأما المخدرات التخليقية أو الصناعية فهي :

١ - المهدئات : وهي التي تُستعمل في بعض الأحيان في الأغراض الطبية كـ(الفاليوم) ولها تأثيرٌ مهبط على الجهاز العصبي.

١ . د. احمد ابو الروس - مصدر سابق، ص ١٣.

- ٢ - المنشطات : وتستهمل كمنشطٍ للأعصاب مثل (الماكستون فورت) و (الميثامفيتامين) (١) و (اللاميفتامين) و (النزورين) و (الدكسامفينامين) و (الديفتامين) ، وتدخل بعض هذه الأنواع في صناعة بعض الأدوية الطبية المشروعة مثل (الأبفيدرين) ، وهي تؤثر على الجهاز العصبي المركزي ، وتُسبب حالةً من الهياج .
- ٣ - المنومات : وهي العقاقير المستعملة في بعض الأغراض الطبية المشروعة ومنها (السيكونان) وغيرها ، وتُعد هذه المواد التخليقية من المواد المؤثرة على المزاج النفسي للفرد وبسببها أبرمت إتفاقية (المواد المؤثرة على الحالة النفسية) في فيينا بالنمسا عام ١٩٧٢ ، أُدخلت ضمن جداول المخدرات ، وهي تؤثر على الجهاز العصبي المركزي ويؤدي أثرها إلى إبطاء النشاط الذهني (٢)
- ٤ - عقاقير الهلوسة : وهذه العقاقير تُعد أشد المخدرات الصناعية لخطورة جرعاتها قليلةً كانت أو كثيرة .

«المطلب الثالث»

أسباب الجرائم الناتجة عن التعامل بالمخدرات

إن أسباب الجرائم الناتجة عن التعامل بالمخدرات والمؤثرات العقلية تتعدد وتختلف بحسب ظروف وطبيعة كل مجتمع ، وبالتالي فإن الوقوف على الأسباب المؤدية إلى نشوء هذه الجرائم ليس بالأمر اليسير ، و يحتاج إلى دراسة مفصلة لا يمكن حصرها بمثل هكذا بحثٍ مختصر ، وبالتالي سنسلط الضوء على أهم الأسباب التي أدت إلى إنتشار جرائم المخدرات وفق ما يلي :

أولاً : الأسباب الإجتماعية :

١ . وهو ما يعرف بمادة الكريستال المخدرة التي انتشر استعمالها في العراق بشكلٍ كبير رغم سعرها الباهض ، وسميت بالكريستال لتشابه مظهرها مع الشظايا الصغيرة للزجاج أو الكريستالات .

٢ . د. احمد ابو الروس - مصدر سابق ، ص ٢٠ .

وتتمثل بما تلعبه الأسرة من دورٍ في إزدياد الجرائم الناتجة عن التعامل بالمواد المخدرة أو الحد منها، فالتفكك الأسري وعدم وجود مركزية في إدارة الأسرة يكون سبباً أساسياً ومباشراً لانحراف أبنائها وخاصة المراهقين منهم، حيث أن إنهيار الأسرة وعدم أخذ دورها الأساسي كأحد وسائل الضبط الاجتماعي يُنذر بفوضى عارمة داخل نواة هذه الأسرة ويُصبح المحذور مباحاً، فضلاً عن أصدقاء السوء الذين يستقطبون الأبناء المنضبطين بسبب عدم متابعة رب الأسرة لهم، أو اللامبالاة بمحيطهم الاجتماعي، فعندما يتصل الفرد بأصدقاءٍ من فئةٍ أخرى غير قومية تسعى إلى سلوكٍ إجرامي، وتعمل على مخالفة المبادئ القانونية التي يقرها المشرع، فإن ذلك سيؤدي حتماً بالفرد وبمن إختلط معه إلى سلوك إرتكاب الجريمة^(١).

ثانياً: الأسباب الإقتصادية :

إن إنتعاش إقتصاد البلد يؤدي بشكلٍ مباشر إلى رخاء أبنائه ورفاهيتهم، مما يجعل الغالبية منهم يتجهون نحو الخمور والمخدرات لوجود السيولة المالية لتعاطيها والترويج لها، وهذا بسبب عدم التخطيط السليم والصحيح في إدارة الجانب الإقتصادي من قبل أبناء هذا البلد، لذا نجد أن الجرائم الناشئة عن التعامل بالمخدرات موجودة في بعض المجتمعات المتمتعة بإقتصادٍ جيدٍ يلزمه عدم التدبر والتخطيط الصحيح لإدارة هذا الإقتصاد، كما أن للبطالة وسوء إستغلال أوقات الفراغ لدى الأفراد سبباً رئيسياً لإرتكاب جريمة تعاطي المخدرات^(٢)، لأن ذلك يؤدي إلى فقدان الفرد لدخله مما يولد نوعاً من الحقد والنقمة والضغط النفسي لديه^(٣) على أملٍ واهٍ من أن هذا السلوك الإجرامي سيؤدي إلى تخفيف معاناته.

١ . د. احمد عكاشة - الطب النفسي المعاصر - مكتبة الإنجلو المصرية - القاهرة - ١٩٩٢ - ص ٤٨٨.

٢ . د. عبد الحميد الشواربي - جرائم المخدرات - مؤسسة الثقافة الجامعية - الإسكندرية - ١٩٨٧ - ص ١٣.

٣ . د. محمد صبحي نجم - أصول علم الإجرام والعقاب - ط ٢ - دار الثقافة - الأردن - ٢٠١١ - ص ٧٤.

ثالثاً: الأسباب السياسية:

لقد تدخلت بعض العوامل السياسية في إنتشار الجرائم الناشئة عن التعامل بالمخدرات والمؤثرات العقلية، فأصبحت هذه الجرائم وسيلةً جوهريّة للقضاء على اللبنة الأساسية في أي بلدٍ وهي فئة الشباب والسعي لإنشاء مجتمعٍ متفككٍ، ولا يخفى على الجميع من أن المخدرات بشكلٍ عام لم يكن لها أثرٌ في المجتمع العراقي قبل غزوه من قبل الولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها عام ٢٠٠٣، حيث ترك الأمريكان بعد غزوهم للعراق الحدود العراقية مشرعة للتنظيمات الإرهابية بشكلٍ عام، ولتجار المخدرات بشكلٍ خاصٍ مستهدفين بذلك فئة الشباب لإنهاك البلد، وجعله مشلولاً ومخدرًا وعاجزاً عن النهوض بواقعه الأمني والسياسي والإقتصادي، وفي مثل هذه التجربة الإجرامية أصبحت بعض الدول تصدر هذه السموم إلى غيرها من المجتمعات مستهدفةً بذلك شبابهم المراهقين وبنوعٍ خاص أولئك الذين لم يتجاوزوا الثلاثين من العمر إستغلالاً لعدم نضجهم وعدم إتساع خبرتهم في الحياة^(١).

^١. د. عبد الرحمن العيسوي - الجريمة والإدمان - دار الراتب الجامعية - بيروت - ٢٠٠٠ - ص ١٠٧.

«المبحث الثاني»

أركان الجريمة الناشئة عن التعامل بالمخدرات والمؤثرات العقلية

إن أركان الجريمة بشكلها العام تتمثل في الركن المادي الذي يخص ماديات الجريمة، والركن المعنوي الذي يخص الجانب النفسي لمرتكب الجريمة ومؤهلته العقلية، فضلاً عن الركن الشرعي الذي يخص الصفة غير المشروعة للسلوك الإجرامي التي تأتي من خضوعه لنص القانون الذي يأمر بالإمتناع عنه.

ولكون أن قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ قد جرّم التعامل بهذه المواد الضارة، فإننا سنقتصر على بيان الركن المادي والمعنوي لهذه الجريمة وفق المطلبين التاليين :

«المطلب الأول»

الركن مادي

إن الركن المادي للجريمة هو السلوك الخارجي الذي ينص القانون على تجريمه، إذ لا يعرف القانون جرائم بدون ركن مادي، ولذلك سماه البعض بماديات الجريمة (١).

وللركن المادي عناصر ثلاثة وهي : السلوك الإجرامي، والنتيجة الجرمية، والعلاقة السببية بينهما والجدير بالذكر أن النتيجة الجرمية الناشئة عن جرائم التعامل بالمواد المخدرة والمؤثرات العقلية تتحقق بمجرد ارتكاب الفعل المادي، لأنها من جرائم الخطر، كما أن العلاقة السببية لا تُثير أية صعوبة في مثل هكذا جرائم، فتُحال دراستها إلى المبادئ العامة في قانون العقوبات.

لذلك سنقتصر على بيان السلوك الإجرامي المتمثل بما ورد في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية ضمن الأفعال التالية :

١. أ.د. علي حسين الخلف - د. سلطان الشاوي - المبادئ العامة في قانون العقوبات - العاتك لصناعة الكتاب - القاهرة ط ٢ - ٢٠١٠ - ص ١٣٩.

أولاً: الإستيراد والتصدير:

يتمثل الإستيراد بإدخال المخدرات والمؤثرات العقلية، والسلائف الكيميائية إلى جمهورية العراق^(١) أما التصدير فهو إخراج أو نقل المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية من جمهورية العراق إلى دولٍ أخرى أو بطريق المرور (الترانزيت) ويشمل تعبير التصدير إعادة التصدير، إلا إذا دلت قرينة على خلاف ذلك^(٢).

وجريمة إستيراد وتصدير المواد المخدرة والمؤثرات العقلية ليست خاضعة لشروطٍ معينة، بل هي واقعةٌ قانونية تتضمن إدخال تلك المواد المخدرة إلى أراضي جمهورية العراق بأيّة وسيلةٍ من الوسائل وتقدير ذلك يرجع إلى محكمة الموضوع.

كما لا يعتد القانون لتحقيق جريمة الإستيراد والتصدير أن يُقيد الجاني بتوزيع أو إستهلاك المواد المخدرة داخل البلاد، فتُعد الجريمة متحققة حتى لو كان الجاني يهدف من إدخال المواد المخدرة إلى البلاد لغرض إرسالها إلى دولةٍ أخرى.

والجدير بالذكر أن جريمة إستيراد المواد المخدرة وتصديرها تُعد صورة من صور الحيازة أو الإحراز، إلا أن المشرع قد أفرد لهذا الفعل نصاً خاصاً به.

والفرق الجوهرى بين جريمتي (الإستيراد والتصدير) و (الحيازة والإحراز) هو أن الأولى تقع على خط الحدود الكمركي، أو المنطقة الكمركية إدخالاً وإخراجاً أو نقلاً بطريق العبور، أما الحيازة والإحراز فتقع في أية بقعةٍ من بقاع البلد.

ثانياً: الإنتاج:

ويُقصد به فصل المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية عن أصلها النباتي^(٣) ويحصل الإنتاج بكافة العمليات التي تنتهي بنتيجة الحصول على المادة المخدرة، ولا

١ . الفقرة (٥) من المادة (١) من قانون المخدرات النافذ.

٢ . الفقرة (٦) من المادة (١) من قانون المخدرات النافذ .

٣ . الفقرة (٩) من المادة (١) من قانون المخدرات النافذ .

يعتني القانون بالطريقة التي تُنتج بها تلك المواد، فيكفي أن تكون هذه الطريقة منتجة للمواد المخدرة، سواءً أكان فاعلها مختصاً كالصيدلاني المجاز بتحضير وإستيراد المواد المخدرة بكمياتٍ محدودة، وقام بإنتاج مواد مخدرة عن طريق المستحضرات الكيميائية المستوردة أو الموجودة لديه خلافاً للغرض الذي أجاز له إستيرادها، كخلط مادتي السومادريل (حبوب) و البلموكودين (شراب)، وكلاهما مادة طبية تُعطي النشوة وتؤدي إلى النعاس، لكن التقارير الطبية أثبتت أنها قد تتحول إلى موادٍ مخدرةٍ إذا تم تعاطيها بجرعاتٍ كبيرة^(١).

ثالثاً: التصنيع :

ويُقصد به جميع العمليات التي يحصل بها على المخدرات أو المؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية ويشمل ذلك التنقية وتحويل المخدرات أو المؤثرات العقلية من شكلٍ إلى آخر، وتُمثل عملية التحويل تحويلاً لأصل المادة في شكلها الأول وصُنعاً لها في شكلها الثاني^(٢)، وتُعد عملية التصنيع قائمة وتأخذ وصفها القانوني بغض النظر عن الطريقة التي أُنتجت بها المخدرات والمؤثرات العقلية، آليّةً كانت أم يدوية، كما يدخل ضمن عملية التصنيع تخليص المواد المخدرة من الشوائب العالقة بالنباتات الطبيعية المؤثرة عقلياً، وذلك عن طريق فصل مادةٍ مخدرةٍ عن مادةٍ مخدرةٍ أخرى، أو تحويلها إلى مادةٍ أخرى كتحويل الأفيون الخام إلى مورفين أو فصل الثاني عن الأول.

رابعاً: الزراعة :

أن عملية زراعة المواد المخدرة والتي تدخل ضمن مفهوم الإنتاج يُعاقب عليها القانون سواءً أكان الإنتاج يتم عن طريق الزراعة كالأفيون والحشيش، أم يحتاج إلى عملياتٍ صناعيةٍ

١ . تصريح للقاضية هدى جمهور جاسم - القاضية المختص بالنظر في جرائم المخدرات في بغداد - موقع السلطة

القضائية : <https://www.iraqja.iq/view.٢٣٢٠/>

٢ . الفقرة (٨) من المادة (١) من قانون المخدرات النافذ .

أيضاً كالمورفين والهروين والكوكايين وهي صورة من صور الإنتاج بمعناه الواسع ، وقد حسناً فعل المشرع العراقي بشمول جميع الأفعال الزراعية بالعقاب والتأثير بأي طور كانت ، وبالتالي يُعد الركن المادي متحققاً حيث تتم الجريمة بمجرد فعل الزراعة ، لأن هذا الفعل بمحد ذاته جريمة سواءً نبت الزرع أم جفت شجيراته ، والنص الخاص بالزراعة فيه متسع من المعنى فهو يشمل نثر البذور وتوابع الزراعة كتقليم المزروعات المخدرة ، وإستئصال النباتات الطفيلية عنها لئلا تعيق عملية نموها بالشكل الصحيح ، كما لا يقتصر التجريم على فعل زراعة النباتات المخدرة فقط ، وإنما يشمل ذلك بيع وترويج وحيازة بذورها.

خامساً: إستيراد أو جلب أو تصدير نباتات مخدرة :

وهذا الفعل يندرج تحت مفهوم المتاجرة التي تتمثل بالإنتاج والصنع والإستخراج والتحضير والحيازة والتقديم والعرض للبيع ، والترويج والتوزيع والشراء والبيع والتسليم بأية صفة من الصفات والسمسرة والإرسال والمرور بالترانزيت ، والنقل والإستيراد والتصدير والتوسط ما بين طرفين في إحدى العمليات التي ذكرت في قانون المخدرات العراقي النافذ (١).

سادساً: إغواء الحدث أو تشجيع زوجه أو أحد أقاربه حتى الدرجة الرابعة على تعاطي المخدرات أو المؤثرات العقلية :

إن قيام الجاني بهذا السلوك و تشديد العقاب عليه من قبل المشرع العراقي كما سيأتي لاحقاً يتمثل في أن الجاني قد إستغل محيطه الإجتماعي لترويج هذه المواد المخدرة والمؤثرات العقلية ، من ناحية إستغلال ضعف إدراك الأحداث لإشباع رغباتهم عن طريق هذه السموم ، فضلاً عن تشجيع الزوج أو المقربين له بتعاطي المخدرات تحت أي ذريعة كانت ، إما بإعتبارها كوصفة طبية لإزالة الألم أو كتبرير إستعمالها من الناحية الشرعية كما يحدث لدى الكثير من متعاطي المخدرات بإعتبارها مواد مسكنة ، أو منبهة ومساعدة على إتمام الأعمال دون جهد جسدي

١ الفقرة (١١) من المادة (١) من قانون المخدرات النافذ.

كبير، فيكون الجاني بهذا السلوك الإجرامي قد أحدث قاعدة كبيرة من المتعاطين والمروجين للمخدرات والمؤثرات العقلية، وساهم في تفكك الجانب الأسري بهذا السلوك الإجرامي المشين.

سابعاً: الحيابة والإحراز:

ويُقصد بها وضع اليد على المواد المخدرة والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية بأي صفةٍ كانت ولأبي غرض^(١)، وهذا التعريف يختلف عن تعريف الحيابة وفق نصوص القانون المدني النافذ حيث تُعرف الحيابة بأنها : (وضعُ مادي به يسيطر الشخص بنفسه، أو بالواسطة سيطرةً فعلية على شيءٍ يجوز التعامل فيه، أو يستعمل بالفعل حقاً من الحقوق)^(٢).

وهذا الاختلاف في تعريف القانونيين يعود إلى الذاتية الخاصة بقانون المخدرات بإعتباره قانوناً يهدف إلى حماية المجتمع من الجرائم الناشئة عن التعامل بالمخدرات والمؤثرات العقلية، بينما يهدف القانون المدني إلى معالجة الحيابة بقصد تحديد آثارها وتقدير حمايتها بإعتبارها أحد مصادر الحقوق، وبالتالي فإن للحيابة وفق المفهوم الجزائي ثلاث صورٍ كما يلي:

١- الحيابة التامة أو الكاملة : ويُقصد بها السيطرة الفعلية على المواد المخدرة، و مباشرة سلطات المالك أو من إدعى ملكيته مع توافر نية الإستئثار به، أي أن المقصود هنا هو توافر عنصري الحيابة المادي و المعنوي، أو على الأقل المعنوي فقط .

٢- الحيابة المؤقتة أو الناقصة : وهي تعني توافر الحيابة في شقها المادي فقط دون المعنوي، حيث تكون عبارة عن مجموعةٍ من الأفعال المادية التي يقوم بها الشخص على المواد المخدرة دون أن يكون مالكةا، و دون أن يظهر عليها بهذا المظهر، و لذلك سميت بالحيابة الناقصة لنقصانها العنصر المعنوي، واقتصرها فقط على العنصر المادي فحسب،

١ . الفقرة (٧) من المادة (١) من قانون العقوبات النافذ.

٢ . الفقرة (١) من المادة (١١٤٥) من القانون المدني النافذ.

ومثال على هذه الصورة من الحيابة في قضايا المخدرات من يحتفظ بالمواد المخدرة كوديعة عنده أو دوعها لديه أحد الأشخاص دون علمه بماهيتهأ.

٣- الحيابة المادية أو حيابة اليد العارضة : تقوم هذه الصورة من صور الحيابة على وجود المخدر مادياً في يد الشخص دون أن يتوافر له أي حق يباشره على المواد المخدرة، لا بإسمه هو ولا بالنيابة عن الغير، و لهذا فإن حيابة اليد العارضة تتوافر على المواد المخدرة و(الأسلحة والذخائر و المتفجرات أيضاً) بصورة عارضة وعابرة، دون أن تكون لا حيابة تامة ولا حيابة ناقصة ومثال هذه الصورة أن يُمسك أحد الأشخاص المادة المخدرة بيده بقصد شرائها، أو معاينتها أو لتجربتها أو لغرض المشاهدة فقط.

ثامناً: التشجيع على التعاطي:

إن التشجيع على التعاطي يندرج تحت مفهوم التحريض حيث تُعد جريمة التحريض والتشجيع على تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية تامة إذا ارتكبت بناءً على هذا التحريض (١) فيُفهم من ذلك أن المشرع قد اعتبر مسؤولية المحرض والمشجع على تعاطي المخدرات هي نفس مسؤولية مرتكب الجريمة الواقعة بناءً على ذلك التحريض، وسبب ذلك يعود إلى أن الجريمة ما كانت تقع لولا عملية تحريضه لمرتكب الجريمة، ودفعه وتشجيعه لإيصاله إلى حالة العزم بإرتكابها تحت أي أسبابٍ ومسوغاتٍ إرتكابها المقصودة من قبل المحرض نفسه، سواء كان هذا المحرض فرداً، أو جماعةً أو فئةً أو أي جهةٍ كان نوعها أو صنفها.

١ . حيث جرم قانون العقوبات العراقي النافذ (التحريض) بشكلٍ عام وذلك في الفقرة (١) من المادة المواد (٤٨) بنصها القائلة فيه : (يعد شريكا في الجريمة : ١ - من حرض على ارتكابها فوقعت بناءً على هذا التحريض)، والفقرة (١) من المادة (٥٠) بنصها القائلة فيه : (كل من ساهم بوصفه فاعلا او شريكا في ارتكاب جريمة يعاقب بالعقوبة المقررة لها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك).

تاسعاً: إدارة وإعداد وتهيئة مكان لتعاطي المخدرات :

إن إعداد وتهيئة مكان آمن لتعاطي المخدرات ، فضلاً عن إدارته من قبل القائم المتكفل بالقيام بهذا الجرم لا يختلف عن مسألة التحريض والتشجيع على تعاطي المخدرات ، لأن الجاني في هذه الصورة يُعد شريكاً أساسياً في ارتكابها ، وذلك عن طريق تهيئته لمكان ارتكاب جريمة تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية ، لأنه بهذا التصرف يخلق بيئة تجعل المتعاطي يشعر بالأمان والاندفاع نحو تناول هذه السموم ، ولا يُشترط واقعاً أن يكون المكان المهيأ للتعاطي مكاناً مستقلاً وخاصاً بهذا الأمر ، وإنما يكفي أن يكون مكاناً آمناً يستطيع المتعاطي أن يرتاد عليه ، ويتعاطى المخدرات بعلم وترتيب صاحب هذا المكان كأن يكون مقهى شبابي أو ما يعرف بـ (الكوفي شوب) حيث تُعد هذه الأماكن الأكثر رواجاً لانتشار المخدرات (١).

«المطلب الثاني»

الركن المعنوي

في الوقت الذي يضم الركن المادي للجريمة عناصرها المادية فإن الركن المعنوي يضم عناصرها النفسية ، فالجريمة ليست كياناً مادياً قوامه العناصر النفسية المكونة لها ، وهو ما أُصطلح عليه الركن المعنوي للجريمة ، ويُراد به الأصول النفسية لماديات الجريمة (٢).

اولاً: القصد الجنائي العام (العلم والإرادة)

يعرف القصد الجرمي من الناحية القانونية بأنه : (توجيه الفاعل إرادته لإرتكاب الفعل المكون للجريمة هادفاً إلى النتيجة الجرمية التي وقعت أو أية نتيجة أخرى) (١) ، أي أنه يتحقق

١ . تصريحٌ لرئيس محكمة إستئناف بغداد الكرخ الإتحادية - القاضي خالد المشهدي - موقع السلطة القضائية :

<https://www.iraqia.iq/view.۳۹۹۴>

٢ . أ.د. علي حسين الخلف - د. سلطان الشاوي - مصدر سابق - ص ١٤٨

بمجرد قيام الجاني عن إرادة واختيارٍ بإرتكاب الفعل الجرمي ، و هو يعلم بأن المشرع يُجرّم ذلك الفعل ، أي علم الفاعل بأن المادة موضوع الركن المادي في الجريمة هي من المواد المخدرة المنصوص عليها في القانون ، فإن كان يجهل طبيعة المادة أو كنهها فلا يتوفر في حقه الركن المعنوي ، ويترتب عن ذلك عدم مسؤوليته.

كما أن العلم المكون للركن المعنوي لا يُفترض وإنما يجب إثباته بكافة طرق الإثبات من طرف القائمين بالتحقيق في جرام المخدرات ، لأن القصد الجنائي هو من أركان الجريمة الذي يجب إثباته بصورة فعلية ولا يصح إفتراضه ، وإذا كان المتهم قد تمسك في دفاعه بأنه يجهل كون المادة المخدرة التي ضُبِطت بحوزته هي من المواد المخدرة الممنوعة قانوناً ، فيتوجب على المحكمة إذا أرادت إدانته أن تبين ما يُبرر إقتناعها بعلمه بأن ما يمسكه مخدر ، فالدفع المتمثل في جهل المتهم بأن ما بحوزته عبارة عن مادة مخدرة ، يُعد دفعاً جوهرياً منصّباً على نفي توافر الركن المعنوي في الجريمة والتي لا تتحقق بدونه ، ويؤثر ذلك على مصير الدعوى ، ففي هذه الحالة يتعين على المحكمة المختصة أن تأخذ بهذا الدفع. أو أن ترد عليه بأسبابٍ صحيحة وقانونية مستمدة من أوراق الدعوى و ملاساتها ووقائعها الثابتة.

وتوفر العلم من عدمه هو من المسائل الموضوعية التي يستقل بتقديرها قاضي الموضوع من مختلف الظروف التي تعرض عليه ، كما لا يكفي لقيام الجريمة العلم بأن المادة هي من المواد المخدرة بل لا بد من أن يكون الجاني قد أتى أحد الأفعال المجرمة في جرائم المخدرات بإرادته و اختياره فالجريمة لا تتحقق إذا كان الفاعل قد أكره على إتيان أحد الأفعال المجرمة في القانون.

وعليه فإن الجريمة لا تتحقق ممن يُكره على إتيان فعلٍ من الأفعال المادية لإحدى جرائم المخدرات والجدير بالذكر أن صغر السن لا ينهض سبباً من أسباب إنتفاء المسؤولية ، ولا يقوم

مقام الإكراه فالإرادة الآثمة إذن وشرطها حرية الاختيار هي العنصر اللازم لتحقيق الركن المعنوي ، وبالتالي تتحقق الجريمة ومن دونها لا قيام للجريمة^(١).

ثانياً: القصد الجنائي الخاص (الباعث على ارتكاب الجريمة)

يتحقق القصد الخاص بوجود باعث دفع الجاني إلى ارتكاب الجريمة ، ويستلزم القانون توافره إلى جانب القصد العام في بعض الجرائم^(٢) ، وفي القصد الخاص يُفترض وجود القصد العام بعنصره العلم والإرادة .

فبالنسبة لجنايات المخدرات يكفي لقيامها توافر القصد الجنائي العام ، ولكن في بعض تلك الجنايات خروج عن القاعدة العامة ، واشتراط لقيامها ضرورة توافر القصد الخاص بها مع توافر القصد العام .

والجرائم التي يتطلب أو يستلزم فيها قانون المخدرات توافر قصد خاص كقصد الإتجار أو قصد التعاطي ، أو قصد التقديم للتعاطي أو التسهيل ، أو كقصد الإستعمال الشخصي للمواد المخدرة ، حيث لا تقوم المسؤولية الجنائية بهذه الجرائم إلا بتوفر هذا القصد لدى المتهم ، فإن إنتفى القصد الذي إعتد به القانون في قيام الجريمة ، إنتفت الجريمة ذات القصد الخاص عنه وقامت في حقه جريمة إحراز المخدر إذا توافرت شروطها ، وبالتالي يتغير التكييف القانوني للجريمة مما يؤدي إلى تشديد العقوبة أو تخفيفها بحسب هذا التكييف.

^١ .أ.د. علي حسين الخلف - د. سلطان الشاوي - مصدر سابق - ص ١٥١.

^٢ .د. أكرم نشأت إبراهيم - القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن - بيروت - ١٩٩٩ - ص ٢٧٩.

مثال ذلك : إذا جلب أو صدر شخص ما مادةً مخدرة بقصد الإتجار، فإن سلوكه الجرمي يختلف من حيث الخطورة عن شخص جلب أو صدر مادة مخدرة بقصد التعاطي أو الإستعمال الشخصي .

وفي ضوء ما تقدم سنبين شرحاً مختصراً لأهم الجرائم التي يوجب القانون توافر الركن الخاص بها وكما يلي :

١ - قصد الإتجار بالمواد المخدرة :

يذهب البعض من فقهاء القانون الجنائي إلى أن قصد الإتجار لا يتحقق إلا إذا قصد الفاعل إحتراف التعامل في المخدر، أي أن يتخذ من التصرف في المخدر نشاطاً معتاداً له^(١)، فإذا تحقق القصد الخاص لدى المتهم بأنه يحوز المادة المخدرة من أجل الإتجار بها فإنه يكون قد ارتكب جناية الإتجار، وإذا لم يتوافر القصد الخاص في هذه الجناية فلا تقع جناية الإتجار، وإنما نكون أما جناية إحراز موادٍ مخدر كما أسلفنا، وإن كنا نختلف مع هذا الرأي الذي يعتمد على إحتراف وإعتياد الإتجار ليقوم القصد الجنائي الخاص في هذه الجريمة، فالإتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية يتحقق بكل تصرف فيه مقابل بغية تحقيق ربح ولو لمرة واحدة، أي أن القصد الخاص في جناية الإتجار يتوافر إذا قام الشخص بطرح المادة المخدرة للتداول بين الناس والحصول على أرباح من ذلك السلوك الجرمي، دون أن يكون محترفاً أو معتاداً على الإتجار بهذه الآفة القاتلة.

٢ - قصد التعاطي أو الاستعمال الشخصي :

يتحقق القصد الخاص لدى الجاني في هذه الجريمة إذا كان لا يقصد من إتصاله بالمادة المخدرة أو المؤثر العقلي غير التعاطي أو الإستعمال الشخصي، ودون أن يكون قصده الخاص من

١ . د. عبد القادر الشيخ - شرح قانون المخدرات السوري رقم (٢) لسنة ١٩٩٣ - ص ٦١.

الإتصال بالمخدر من أجل طرحه وتداوله بين الناس والإتجار به ، أو تقديمه للغير أو تسهيل تعاطيه.

كما يتحقق قصد التعاطي أو الإستعمال الشخصي لدى الجاني سواء حصل التعاطي أو لم يحصل حيث أن أركان الجريمة تتحقق بوقوع الفعل المادي المتمثل في الإتصال بالمواد المخدرة والمؤثرات العقلية ، أو أحد النباتات المخدرة المحظورة مع توافر قصد التعاطي ، أو الإستعمال الشخصي دون إستلزام وقوع فعل التعاطي ، أو الإستعمال الشخصي فعلاً .

٣ - قصد التقديم للتعاطي أو تسهيله :

يتوافر القصد الجنائي الخاص بعلم الجاني أن فعله الذي يرتكبه من شأنه أن يمكن المتعاطي من إستلام المخدر ، أو أنه يُسهل له تعاطيه في غير الأحوال الجائزة قانوناً.

مثال : أن يقوم صاحب مقهى أو مطعم أو كازينو بتخصيص مكانٍ أو غرفةٍ من أجل أن يسمح لبعض الأشخاص بتعاطي المواد المخدرة بداخلها ، أو أن يقدم لهم مواد مخدرة ويسمح لهم بتعاطيها داخل مقهى مملوك له ، أو أن يقوم بتقديم (النرجيلة) التي تحتوي بضمنها على (المعسل) الممزوج بالمواد المخدرة من أجل تعاطيها والإتجار بها.

وتبقى مهمة إستخلاص القصد الجنائي منشطة بالمحكمة المختصة في التحقيق بجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية ، فهي الجهة التي تقدر بحسب ما يُقدم لها من دلائلٍ مستنبطة من الدعوى المطروحة أمامها ، لتؤكد مدى توافر القصد الجنائي العام أو الخاص لدى المتهم في مثل هكذا جرائم من عدمه.

«المبحث الثالث»

الآثار الناتجة عن التعامل بالمخدرات

تنحصر آثار التعامل بالمخدرات والمؤثرات العقلية في جانبين أساسيين وهما الآثار التي تمس الأشخاص الطبيعية ، والآثار التي تمس الدولة والمجتمع برمته ، وهذا ما سنبيّنه وفق المطلبين التاليين :

«المطلب الأول»

الآثار الخاصة بالأشخاص الطبيعية

تتمثل الآثار التي تمس الأشخاص الطبيعية في عدة أمور أهمها :

- ١ - التدهور الاجتماعي والإقتصادي بالنسبة للمتعاطي ، وفقدان القدرة على العمل والإنتاج ، وجعل المروج مطارداً قضائياً ومنبوذاً اجتماعياً ، كونه المسؤول عن ترويج هذه السموم وزقها داخل صفوف المجتمع.
- ٢ - تعرض المتعاطي لأزمات نفسية حادة ، تتمثل بفقد السيطرة على مشاعره ، وعدم القدرة على التحكم بملكاته عقله (١) .
- ٣ - إن اضطراب الحالة النفسية للمتعاطي يؤدي إلى عدم قدرته على أداء عمله (٢) .
- ٤ - تحول المتعاطي إلى أداة إجرامٍ بشرية لغرض الحصول على مبلغ جرعةٍ من المخدرات ، عن طريق سرقة المقربين أو حتى القتل إن لزم الأمر.

^١ .د. غسان رباح - الوجيز في قضايا المخدرات والمؤثرات العقلية - منشورات الحلبي الحقوقية - بيروت - ٢٠٠٨ - ص ٢٢٠ - ٢٢١.

^٢ .المصدر السابق - ص ٢٢١.

٥ - النشوة وشعور وهمي بالراحة واللامسؤولية، تتمثل بعدم الإكتراث بالأخلاق والآداب العامة فضلاً عن عدم الإنصياح إلى القوانين المسنّة للحد من الجرائم الناشئة عن التعامل بالمخدرات.

٦ - يشعر المتعاطي بالهذيان في التفكير والشعور بالقوة، والشك والريبة وفقدان الثقة بالآخرين فضلاً عن الإنطواء حول ذاتهم وعدم الرغبة في أن يكونوا في حالة يقظة تامة، ويفضلون عليها حالة السكون والانتعاش (١).

٧ - الإدمان يؤدي إلى ضمور الدماغ الذي يتحكم في التفكير والإرادة، وتؤكد الأبحاث الطبية أن تعاطي المخدرات ولو بدون إدمان يؤدي إلى نقص في القدرات العقلية، وإلى إصابة خلايا المخيخ بالضمور، مما يُخل بقدرة الشخص على الوقوف من غير ترنح (٢).

٨ - إن إنتشار المخدرات في الأوساط الثقافية وخاصة الجامعات والكليات في العراق تؤثر على الطبقة الطلابية المثقفة، وتدمر مستقبلهم سواءً اكانوا متعاطين أو مروجين.

^١ .د. عبد الرحمن العيسوي - مصدر سابق - ص ٤٩.

^٢ .د. محمد علي البار المخدرات والخطر الداهم الأفيون ومشتقاته - دار القلم - دمشق - دون سنة الطبع - ص ١٦٣.

«المطلب الثاني» الآثار الخاص بالدولة

إن الدولة هي الجهة المسؤولة عن ضبط النظام العام والآداب والسكينة العامة، وإن انتشار الجرائم الناشئة عن التعامل بالمخدرات والمؤثرات العقلية يؤدي إلى خلخلة النظام العام، وإحداث فوضى عارمة على كافة الأصعدة التي تقع على عاتق الدولة إدارتها وتسييرها وفق ما يؤمن إنضباط وسلامة المجتمع وبالتالي فإن الآثار التي تمس جانب الدولة بسبب هذه الجرائم هي :

١ - ضعف الإقتصاد الوطني للدولة التي تنتشر فيها الجرائم الناشئة عن التعامل بالمخدرات من خلال عصابات الجريمة المنظمة، والتي تتمثل بنقل المواد المخدرة إلى داخل الدولة، وبالمقابل نقل أثمانها إلى الخارج، ومهما كانت هذه الأموال فإنها جزء من المال الوطني، وعند تهريبه إلى دولة أخرى سوف يؤدي ذلك إلى نقص في الموارد المالية للدولة(١).

٢ - إن إنتشار الجرائم الناشئة عن التعامل بالمخدرات في العراق بشكل كبير إقتضى من الدولة تشكيل أقسام متعددة في مديرية شرطة كل محافظة من المحافظات العراقية، وبإعداد كبيرة من المنتسبين، ومن ثم تزويدهم بالوسائل الحديثة باهظة الثمن لغرض الحد من هذه الجرائم، مما يؤثر هذا الإنفاق على حساب الخطط التنموية والإقتصادية للبلد.

١ . د. محمد رضا باره- أحكام المخدرات في التشريع الليبي - منشورات مجمع الفاتح للجامعات - ليبيا - ١٩٨٩ - ص ٤٥.

٣ - إستغلال الأراضي الزراعية لزراعة المخدرات من قبل بعض تجار هذه الآفة القاتلة تؤثر تأثيراً بالغاً على الزراعات المشروعة والتي تُعد عصب الحياة الغذائية للمواطن ، مما يؤدي إلى إحباط برامج التنمية الزراعية والإضرار إلى شراء أبسط أنواع المزروعات من البلاد المجاورة .

٤ - إن إرتفاع أثمان المخدرات يؤدي بشكل مباشر إلى إرتكاب الجرائم المنظمة كالإعتداء على النفس والمال بهدف الحصول على ثمنها(١).

٥ - يؤدي أنتشار الجرائم الناتجة عن التعامل بالمخدرات والمؤثرات العقلية في بلدٍ ما إلى عكس صورةٍ سلبية عن ذلك البلد ، فالعراق كان بلد مرورٍ للمخدرات وأصبح للأسف الشديد بلد تعاطٍ وهذا يمس بكرامة وسمعة هذا البلد العريق.

٦ - إن إنتشار المخدرات في المناطق الشعبية الفقيرة المكتظة بالسكان ، وتوجه تجار المخدرات إلى نقل تجربة صناعة مادة (الكريستال) المخدرة إلى داخل العراق(٢) ، سيجعل من تلك الأحياء معاقل كبيرة لصناعة وترويج وتعاطي للمواد المخدرة والمؤثرات العقلية ، مما يُسبب دماراً أمنياً يتمثل بتفكك المجتمع ، وسهولة إختراقه عن طريق هذه السموم المدمرة.

١ .د. محمد مرعي صعب - جرائم المخدرات - منشورات زين الحقوقية - بيروت - ٢٠٠٧ - ص ٦١.

٢ . تصريحٌ للقاضي علي حسن كامل المختص بالتحقيق في جرائم المخدرات - موقع السلطة القضائية : <https://www.iraqia.iq/view.٣٥٦٣> - حيث أضاف أن هنالك (٥٠) قضية عن المخدرات يومياً في جانب الرصافة أغلبها في الأحياء الفقيرة.

«المبحث الرابع»

موقف التشريعات من الجرائم الناشئة عن التعامل بالمخدرات

دأب المجتمع الدولي على التكاتف والوقوف بشكلٍ جديٍّ لمعالجة إنتشار الجرائم التي تشكل خطراً دولياً للشعوب ، ومنها الجرائم التي تنشأ عن التعامل بالمخدرات والمؤثرات العقلية ، حيث عُقدت العديد من المؤتمرات والإتفاقيات الدولية بشأن مكافحتها والحد منها ، أما على الصعيد المحلي فقد أورد المشرع العراقي بمختلف القوانين نصوصاً قانونية تجرم السلوك الجنائي الناشئ عن التعامل بهذه الآفة المدمرة وهذا ما سنبينه وفق المطلبين التاليين :

«المطلب الأول»

موقف التشريعات الدولية (١)

على الصعيد الدولي أبرمت العديد من الإتفاقيات الدولية من أجل مكافحة المخدرات ، وإن أهم هذه الإتفاقيات حسب صدورها من الناحية التاريخية هي :

- ١ - إتفاقية شانغهاي في الصين عام ١٩٠٩ برعاية الولايات المتحدة الأمريكية .
- ٢ - إتفاقية جنيف عام ١٩٢٥ تضمنت تعهد الدول الموقعة بوضع عقوبات وملاحقة تجار المخدرات.
- ٣ - إتفاقية جنيف عام ١٩٣١ لتشجيع تبادل المعلومات بواسطة الأمين العام لعصبة الأمم - آنذاك - حول مشكلة المخدرات وجرائمها .
- ٤ - إتفاقية جنيف عام ١٩٣٦ لتحديد جرائم المخدرات وتشديد عقوباتها .

^١ . د. نادر عبد العزيز - نظرات في القانون - منشورات زين الحقوقية - لبنان - بيروت ٢٠٠٧ - ص ١١٢ - ١١٣ . كذلك د. كامل فريد السالك - قوانين المخدرات الجزائية - منشورات الحلبي الحقوقية - بيروت - ٢٠٠٦ - ص ١٣ وما بعدها.

٥ - إتفاقية نيويورك عام ١٩٦١ تضمنت الأفعال التي يجب معاقبتها في التشريعات الوطنية وأنشأت جهازاً خاصاً لمراقبة مشاكل وجرائم المخدرات ، والإتصال باللجنة الخاصة بالمخدرات التابعة للمجلس الإقتصادي والإجتماعي المنبثق عن الجمعية العامة للأمم المتحدة .

٦ - إتفاقية المؤثرات العقلية عام ١٩٧١ ، وإتفاقية لاهاي عام ١٩٧٢ بشأن التعاون الدولي للحد من المخدرات وإنتاجها ومعاينة المتورطين بشدة ، وحصر إستعمالها بأشخاص معينين .

٧ - إتفاقية فينا عام ١٩٨٨ لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف.

٨ - القرار رقم (١٧٩ / ٤٥) بتاريخ ٢١ / ١٢ / ١٩٩٠ الصادر عن الجمعية العمومية للأمم المتحدة والمتعلق بوضع برنامج لضبط إنتاج المواد المخدرة .

«المطلب الثاني»

موقف التشريعات العراقية

لم يغفل المشرع العراقي عن تجريم أي نوع من أنواع التعامل بالمخدرات والمؤثرات العقلية ، فقد ورد في العديد من التشريعات العراقية عقوبات رادعة لمن يتعامل بها ، وأهم هذه التشريعات هي :

التشريع الأول : نصت الفقرة (١) من المادة (٤٠) من قانون الأحوال الشخصية رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ المعدل على أن : (لكل من الزوجين طلب التفريق عند توافر أحد الأسباب الآتية :
١ - إذا أضر أحد الزوجين بالزوج الآخر أو بأولادهما ضرراً يتعذر معه إستمرار الحياة

الزوجية ، ويعتبر من قبيل الأضرار الإدمان على تناول المسكرات أو المخدرات ، على أن تُثبت حالة الإدمان بتقرير من لجنة طبية رسمية مختصة (...).

التشريع الثاني : نص المادة (٦١) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل بنصها القائلة فيه : (إذا كان فقد الإدراك او الإرادة ناتجاً عن مواد مسكرة او مخدرة تناولها المجرم بإختياره وعلمه عوقب على الجريمة التي وقعت ولو كانت ذات قصدٍ خاص ، كما لو كانت قد وقعت منه بغير تخدير او سكر) حيث عدت هذه المادة تناول الجاني للمُسكر أو المخدر عمداً بغية إرتكاب الجريمة التي وقعت منه ظرفاً مشدداً للعقوبة (١).

التشريع الثالث : نص الفقرة (١٢) من المادة (٥) من قانون إنضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ المعدل القائلة فيه : (يحظر على الموظف ما يأتي.... الحضور إلى مقر وظيفته بحالة سكرٍ أو الظهور بحالة سكرٍ بين في محلٍ عام) .

التشريع الرابع : نصوص فقرات قانون المرور رقم (٨٦) لسنة ٢٠٠٤ المعدل على عقوبات الجرائم الناشئة عن التعامل بالمخدرات والمؤثرات العقلية وفق ما يلي :

١ - الفقرة (١) من القسم (٢٢) بنصها القائلة فيه : (يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة اشهر ولا تزيد على سنةٍ واحدة ، أو بغرامةٍ لا تقل عن ثلاثمائة الف دينار ، ولا تزيد على خمسمائة الف دينار او بكلتا العقوبتين مع حجز المركبة مدة سنةٍ كل من قاد مركبته تحت تأثير مسكر او مخدر ويجوز سحب إجازة السوق مدةً لا تقل عن شهرين ولا تزيد على سنةٍ واحدة).

^١ . جاءت هذه المادة المعدلة بقرار مجلس قيادة الثورة المنحل المرقم (١٤٧٧) في ١٥ / ٩ / ١٩٨٠ المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٢٧٧٩) في ٢٩ / ٩ / ١٩٨٠ ، حول عدم إعتبار حالة تناول المسكر بإرادة الفاعل واختياره عذراً مخففاً للعقوبة يستدعي الرأفة.

كما نصت الفقرة (٢) من ذات القسم على : (وفي حالة العودة إلى ارتكاب الجريمة المبينة في الفقرة (١) من هذا القسم خلال سنةٍ من تأريخ صدور حكمٍ نهائي عليه تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر، ولا تزيد على سنةٍ أو بغرامةٍ لا تقل عن خمسمائة الف دينار ولا تزيد على مليون دينار، او بكلتا العقوبتين وسحب إجازة السوق مدة لا تقل عن ستة اشهر ولا تزيد على سنة واحدة).

٢ - الفقرة (٢) من القسم (٢٣) بنصها القائلة فيه : (تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنةٍ ولا تزيد على ثلاث سنواتٍ أو بغرامةٍ لا تقل عن خمسمائة الف دينار ولا تزيد على مليون دينار او بكلتا العقوبتين اذا ارتكبت الجريمة أثناء قيادته المركبة برعونةٍ واستهتار أو كان السائق تحت تأثير مسكرٍ، أو لم يقيم بمساعدة من وقعت عليه الجريمة أو لم يطلب المساعدة له مع تمكنه من ذلك).

٣ - الفقرة (٣) من القسم (٢٤) بنصها القائلة فيه : (يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن سبع سنوات ولا تزيد على عشر سنوات، وبغرامةٍ لا تقل عن ثلاث ملايين دينار ولا تزيد على خمسة ملايين دينار كل من تسبب في موت شخصٍ نتيجة قيادته مركبة بإهمالٍ، أو رعونةٍ وكان تحت تأثير مسكرٍ أو مخدرٍ أو هرب دون إخبار السلطات المختصة بالحادث).

التشريع الخامس : نص الفقرة (ثانياً / و) من المادة (٤٢) من قانون العمل رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٥ على : (يلتزم العامل بما يأتي ... أن لا يحضر إلى العمل في حالة سكرٍ بينٍ أو تحت تأثير المخدرات)، كما نصت الفقرة (٤) من المادة (١٤١) على أن : (لا يجوز فرض عقوبة الفصل إلا في إحدى الحالات الآتية :)..... إذا وُجد العامل أكثر من مرةٍ أثناء ساعات العمل في حالة سكرٍ بينٍ أو تحت تأثير مخدرٍ وفق تقريرٍ صادرٍ عن طبيبٍ مختص، وتم إنذاره عنها لأكثر من مرة).

التشريع السادس : مجموعة من فقرات ومواد قانون المخدرات و المؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ التي نصت على عددٍ من العقوبات الأصلية والتبعية وفق ما يلي :

١ - المادة (٢٧) بنصها القائلة فيه : (يعاقب بالإعدام أو بالسجن المؤبد كل من ارتكب أحد الأفعال الآتية:

٢ - أولاً : إستورد أو جلب أو صدر مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو سلائف كيميائية بقصد المتاجرة بها في غير الأحوال التي أجازها القانون.

٣ - ثانياً : أنتج أو صنع موادَّ مخدرة أو مؤثرات عقلية بقصد المتاجرة بها في غير الأحوال التي أجازها القانون.

٤ - ثالثاً : زرع نباتاً ينتج عنه مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو إستورد أو جلب أو صدر نباتاً من هذه النباتات في أي طور من أطوار نموها بقصد المتاجرة بها أو المتاجرة ببذورها في غير الأحوال التي أجازها القانون).

٥ - كما نصت المادة (٢٨) على : (يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت وبغرامة لا تقل عن (١٠٠٠٠٠٠٠) عشرة ملايين دينار ولا تزيد على (٣٠٠٠٠٠٠٠٠) ثلاثين مليون دينار كل من ارتكب أحد الأفعال الآتية:

اولاً : حاز أو أحرز أو إشتري أو باع أو تملك موادَّ مخدرة أو مؤثرات عقلية أو سلائف كيميائية مدرجة ضمن جدول رقم (١) من هذا القانون ، أو نباتاً من النباتات التي تنتج عنها مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو سلمها أو تسلمها أو نقلها أو تنازل عنها أو تبادل فيها أو صرفها بأية صفةٍ كانت أو توسط في شيءٍ من ذلك بقصد الإتجار فيها بأية صورةٍ ، وذلك في غير الأحوال التي أجازها القانون.

ثانياً : قدم للتعاطي موادَّ مخدرة أو مؤثرة عقلياً أو أسهم أو شجع على تعاطيها في غير الأحوال التي أجازها القانون.

ثالثاً : أُجيز له حيازة مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو سلائف كيميائية مدرجة ضمن الجدول رقم (١، ٢، ٣) لإستعمالها في غرضٍ معين وتصرف فيها خلافاً لذلك الغرض.

رابعاً : أدار أو أعد أو هيا مكاناً لتعاطي المخدرات أو المؤثرات العقلية.

خامساً: أغوى حدثاً أو شجع زوجه أو أحد أقاربه حتى الدرجة الرابعة على تعاطي المخدرات أو المؤثرات العقلية.

سادساً: يعاقب بالحبس الشديد وبغرامة لا تقل عن (٥٠٠٠٠٠٠) خمسة ملايين دينار، ولا يزيد عن (١٠٠٠٠٠٠٠) عشرة ملايين دينار كل من:

١. حاز أو أحرز أو إشتري أو باع أو تملك مواد مخدرة، أو مؤثرات عقلية أو سلائف كيميائية مدرجة ضمن الجدول رقم (٢، ٣، ٤، ٥) من هذا القانون، أو سلمها أو تسلمها أو نقلها أو تنازل عنها أو تبادل فيها أو صرفها بأية صفة كانت، أو توسط في شيء من ذلك بقصد الإتجار فيها بأية صورة وذلك في غير الأحوال التي أجازها القانون.

٢. يعاقب بذات العقوبة المدرجة في الفقرة سادساً من هذه المادة كل من حاز أو أحرز أو إشتري أو باع أو تملك مواد مخدرة، أو مؤثرات عقلية أو سلائف كيميائية أو نباتاً من النباتات التي تنتج عنها مواد مخدرة، أو مؤثرات عقلية أو سلمها أو تسلمها أو نقلها أو تنازل عنها أو تبادل فيها أو صرفها بأية صفة كانت، أو توسط في شيء من ذلك بقصد الإتجار فيها بأية صورة، وذلك في غير الأحوال التي أجازها القانون للمواد المدرجة ضمن الجداول المتبقية من هذا القانون وهي (٩، ١٠، ٤، ٥، ٦، ٧، ٨) المرفقة بهذا القانون).

٣ - كما نصت المادة (٢٩) على حالات الظروف المشددة للعقاب بنصها القائلة فيه: (يُعد ظرفاً مشدداً للعقوبات المنصوص عليها في المادتين (٢٨) و(٢٩) من هذا القانون تحقق إحدى الحالات الآتية :

اولاً: العود ويراعى في إثبات العود جميع الأحكام القضائية الوطنية والأجنبية الصادرة بالإدانة عن جرائم منصوص عليها في هذا القانون.

ثانياً: إذا كان الفاعل من الموظفين أو المكلفين بخدمة عامة المنوط بهم مكافحة الإتجار، أو الإستعمال غير المشروعين للمخدرات والمؤثرات العقلية أو الرقابة على تداولها أو حيازتها.

ثالثاً: إذا إشتراك الفاعل في عصابة دولية أو كان فعله متزامناً مع جريمة مخلة بأمن الدولة الداخلي أو الخارجي.

رابعاً: إذا استعمل الفاعل العنف أو السلاح في إرتكاب الجريمة.

خامساً: إذا ارتكبت الجريمة في دار عبادة أو في مؤسسة تعليمية عسكرية، أو مدينة أو في سجن أو موقف أو مكان حجز أو دار إصلاح للإحداث، أو دار لإيواء المشردين والمتسولين أو لرعاية الأيتام، أو نادي رياضي أو مؤسسة مجتمع مدني.

٦ - وقد نصت المادة (٣١) على عقاب الطبيب المخالف لأحكام هذا القانون بنصها القائلة فيه : (يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (٣) ثلاثة أشهر، أو بغرامة لا تقل عن (٣٠٠٠٠٠٠) ثلاثة ملايين دينار ولا تزيد على (٥٠٠٠٠٠٠) خمسة ملايين دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين ومنع مزاولة المهنة لمدة (١) سنة كل طبيب أعطى وصفة طبية لصرف مواد مخدرة، أو مؤثرات عقلية لغير أغراض العلاج الطبي مع علمه بذلك).

٧ - أما عن مسألة إستيراد أو إنتاج أو حيازة المواد المخدرة، فقد نصت المادة (٣٢) على : (يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (١) سنة واحدة ولا تزيد على (٣) ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن (٥٠٠٠٠٠٠) خمسة ملايين دينار ولا تزيد على (١٠٠٠٠٠٠) عشرة ملايين دينار كل من إستورد أو أنتج أو صنع أو حاز أو أحرز أو اشترى مواد مخدرة، أو مؤثرات عقلية أو سلائف كيميائية أو زرع نباتاً من النباتات التي ينتج عنها مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو إشتراها بقصد التعاطي والإستعمال الشخصي.

٨ - أما عن العقوبات التبعية فقد نصت الفقرات (١ و٢ و٣) من المادة (٣٥) على : (أولاً : يحكم في جميع الأحوال بمصادرة المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو السلائف الكيميائية أو النباتات التي تنتج مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية، والأدوات والأجهزة والآلات والأوعية المستعملة ووسائل النقل المضبوطة المستخدمة في ارتكاب الجرائم، وذلك دون الإخلال بحقوق الغير حسن النية.

ثانياً : ترسل جميع المواد المخدرة والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية المضبوطة مباشرة الى الجهات المختصة بحفظها.

ثالثاً : يحكم بغلق كل محل مجاز بإستيراد أو تصدير أو نقل المواد المخدرة، أو المؤثرات العقلية أو السلائف الكيميائية أو بحيازتها استناداً الى أحكام المادة (٨) من هذا القانون، مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على (١) سنة، ويتبع الغلق حظر مباشرة العمل أو المتاجرة، أو الصناعة ذاتها في

المحل ذاته سواء كان بواسطة المحكوم عليه ، أو أحد أفراد أسرته أو أي شخص آخر يكون المحكوم عليه قد أجر له المحل أو تنازل له عنه بعد وقوع الجريمة ، ولا يشمل الحظر مالك المحل أو أي شخص يكون له حق عيني فيه إذا لم تكن له صلة بالجريمة.

رابعاً: على المحكمة أن تحكم بالإضافة إلى العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون بجرمان المحكوم عليه من ممارسة العمل لمدة لا تزيد على (١) سنة واحدة ، فإذا عاد إلى مثل جريمته خلال (٥) الخمس سنوات التالية لصدور الحكم النهائي بالحظر جاز للمحكمة أن تأمر بالحظر لمدة لا تزيد على (٣) سنوات ويبدأ سريان الحظر من تاريخ إنتهاء تنفيذ العقوبة أو انقضائها لأي سبب).

الختامة :

في ختام هذا البحث المختصر حول الجرائم الناشئة عن التعامل بالمخدرات والمؤثرات العقلية نستنتج ما يلي :

١ - إن المخدرات كموايد طبيعية أو صناعية تؤثر على الجهاز العصبي للإنسان بشكل يؤدي إلى دماره، فضلاً عن أنها تُسبب له أزمات نفسية حادة، وعدم القدرة على التحكم بملكات العقل حتى في حال وصف بعض أنواعها طبيياً للمريض، فإن تناولها بكثرة جعلت منه مدمناً بشكل غير مباشر.

٢ - هنالك عدة أسباب تخص إنتشار الجرائم الناشئة عن التعامل بالمخدرات منها الظروف السياسية التي مرت بالبلد من حروب وفقدان السيطرة على الوضع الأمني بعد الغزو الأمريكي للعراق عام ٢٠٠٣، وعدم توفر فرص العمل لدى شريحة واسعة من الشباب. فضلاً عن سهولة توافر المخدرات في المجتمع العراقي، بسبب كثرة المعامل المصنعة لها في الأحياء الفقيرة .

٣ - أن للأسرة دوراً هاماً في وقاية الأبناء من تعاطي المواد المخدرة، فالوالدان هما أول معلمين في حياة أبنائهم، ويبقى تأثيرهما مترسخاً في الأبناء مدى العمر، وعليه فإذا كان الأبوان قدوتين صالحتين كانا مثلاً أعلى لأبنائهم، وإن كانا مثالين سيئين فسيصبحان مثلاً سيئاً يُعطي الجواز بإنفلات الأسرة، وترسيخ أسوء العادات السلبية لديهم.

٤ - إنتشار المخدرات في المقاهي الشبابية (الكوفي شوب) بسبب كثرتها، وسهولة التعاطي داخلها بإعتبار أن المادة المخدرة ستكون ضمن (السيكارة) أو (الترجيلة)، كما يستغل أصحاب هذه المقاهي ورود الشباب إليهم، وإدراج المخدرات لهم دون علمهم لغرض جعلهم مدمنين ورواداً لهذه المقاهي.

٥ - إن المشرع العراقي الكريم لم يترك تشريعاً يخص المجتمع إلا وكانت له التفاتة موفقة في تجريم الأفعال الناشئة عن التعامل بالمخدرات والمؤثرات العقلية، وإن تشريع قانون رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧، وما تضمنه من مواد عقابية شديدة بحق مرتكبي الجرائم الناشئة عن تلك الأفعال خطوة بالإتجاه الصحيح لمكافحة هذه الجرائم والحد من إنتشارها.

وفي ضوء هذه النتائج نوصي بما يلي :

- ١ - الإهتمام بفئة الشباب وتوفير فرص العمل لهم وبالأخص الطلبة الجامعيين ، ليكونوا نواة بناء دولة مستقرة ومزدهرة ، فضلاً عن تقوية دور الرعاية الإجتماعية للعوائل الفقيرة والمحتاجة بغية رفع مستواهم المعيشي كون أن أحد أهم أسباب إنتشار الجرائم الناشئة عن التعامل بالمخدرات هي البطالة والوضع الإقتصادي المتردي.
- ٢ - ضرورة تفعيل الدور الإستخباراتي ونشر عناصر داخل المقاهي الشبابية لمعرفة الوضع العام فيها ورصد حالات التعاطي والترويج وغيرها ، فضلاً عن عمل قاعدة بيانات كاملة حول أصحاب هذه المقاهي ومصادر تمويلهم ، كما يجب عمل قاعدة بيانات إستخباراتية تخص الوضع العام في الأحياء الفقيرة ، ورصد حالات تصنيع المواد المخدرة والجهات المستفيدة منها لغرض الحد من إنتشارها.
- ٣ - نشر مراكز طبية متخصصة في مسائل الإدمان في جميع المنافذ الحدودية والمطارات لفحص الوافدين إلى البلد ومعرفة المدمنين على تعاطي المخدرات من عدمهم بالتعاون مع وزارة الداخلية ، وتقديم قاعدة بيانات تتضمن إسم الوافد ، ونسبة الإدمان لديه حسب نتائج الفحص لغرض إتخاذ الإجراءات القانونية بحقه ، لئلا يكون عنصراً إجرامياً يهدد أمن المجتمع بشكل عام.
- ٤ - ضرورة إدخال الجرائم الناشئة عن المخدرات والمؤثرات العقلية كمنهج دراسي في كليات القانون ضمن شرح قانون العقوبات لغرض تسليط الضوء على مخاطر هذه الجرائم ، ونشر التوعية القانونية ببيان أضرارها وعقوباتها القانونية ، لخلق فئة جامعية مثقفة ومتسلحة قانوناً بالمعلومات التي تُفيد هؤلاء الطلبة في حياتهم اليومية والمهنية بعد التخرج ، كما سيكون هذا الطالب أداة لنشر الوعي القانوني بين زملائه في الأقسام والكليات الأخرى حول مخاطر وأضرار هذه المواد المخدرة في الجانبين القانوني والصحي.
- ٥ - إن مجتمعنا العراقي الأصيل مجتمع مؤمن وملتزم بتوصيات وتوجيهات المرجعيات الدينية لكافة الأديان والطوائف ، وبالتالي نحتاج إلى توصيات مستمرة في كل مجلس ديني أو في خطب الجمعة من قبل تلك المرجعيات المباركة أو ممثلها الأجلاء ، فضلاً عن أفراد

جزء من المحاضرات الدينية يخصص لبيان حرمة التعامل بالمخدرات والمؤثرات العقلية ، وأثرها السلبي في دمار الإنسان من النواحي الدينية والأخلاقية ، ليكون الفرد العراقي على إطلاع مستمر حول الحرمة الدينية للتعامل بهذه الآفة القاتلة ، ورد كل تبرير يقدم من قبل تجارها ، والمستفيدين من إنتشارها داخل مجتمعنا الكريم.

وبعد ، فإن أصبنا فمن عند الله عز وجل ، وإن أخطأنا فمن نفسنا وعجزنا عن الكمال ، فإن الكمال لله وحده ، ولا نفقد الأمل في الإستفادة من كل نصح وإرشاد ، والله نسأل الهدى والسداد ، وقبل أن يجف ريق القلم نقول أن الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على خير خلقه محمد الأمين ، وعلى آله الغر الميامين وسلم تسليماً كثيراً.

المصادر

أولاً: المعاجم اللغوية.

- ١ - العلامة مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي - القاموس المحيط - دار الفكر - بيروت - ١٩٧٨.
- ٢ - العلامة محمد بن أبي بكر بن عبد الرزاق الرازي - مختار الصحاح - دار الكتاب العربي - بيروت - ١٩٨١.

ثانياً: المؤلفات والأبحاث .

- ١ - اللواء الدكتور محمد عبد - جريمة تعاطي المخدرات في القانون المقارن - دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض - دون سنة الطبع.
- ٢ - الباحث محمد قاسم حمادي ، المخدرات آثارها وطرق الحد من إنتشارها - مجلة المفتش العام لوزارة الداخلية - بغداد - السنة الثالثة - العدد السابع - ٢٠١٢.
- ٣ - الدكتور احمد ابو الروس - مشكلة المخدرات والادمان - دار المطبوعات الجامعية - الاسكندرية - دون سنة طبع.
- ٤ - الدكتور احمد عكاشة - الطب النفسي المعاصر - مكتبة الإنجلو المصرية - القاهرة - ١٩٩٢.
- ٥ - الدكتور عبد الحميد الشواربي - جرائم المخدرات - مؤسسة الثقافة الجامعية - الإسكندرية - ١٩٨٧ .
- ٦ - الدكتور محمد صبحي نجم - أصول علم الإجرام والعقاب - الطبعة الثانية - دار الثقافة - الأردن - ٢٠١١.
- ٧ - الدكتور عبد الرحمن العيسوي - الجريمة والإدمان - دار الراتب الجامعية - بيروت - ٢٠٠٠.
- ٨ - الدكتور غسان رباح - الوجيز في قضايا المخدرات والمؤثرات العقلية - منشورات الحلبي الحقوقية - بيروت - ٢٠٠٨.

- ٩ - الدكتور محمد علي البار المخدرات والخطر الداهم الأفيون ومشتقاته - دار القلم - دمشق - دون سنة الطبع .
- ١٠ - الدكتور محمد رضا باره - احكام المخدرات في التشريع الليبي - منشورات مجمع الفاتح للجامعات - ليبيا - ١٩٨٩ .
- ١١ - الدكتور محمد مرعي صعب - جرائم المخدرات - منشورات زين الحقوقية - بيروت - ٢٠٠٧ .
- ١٢ - الأستاذ الدكتور علي حسين الخلف و الدكتور سلطان الشاوي - المبادئ العامة في قانون العقوبات - العاتك لصناعة الكتاب - القاهرة - الطبعة الثانية - ٢٠١٠ .
- ١٣ - الدكتور أكرم نشأت إبراهيم - القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن - بيروت - ١٩٩٩ .
- ١٤ - الدكتور عبد القادر الشيخ - شرح قانون المخدرات السوري رقم (٢) لسنة ١٩٩٣ .
- ١٥ - الدكتور نادر عبد العزيز - نظرات في القانون - منشورات زين الحقوقية - لبنان - بيروت - ٢٠٠٧ .
- ١٦ - الدكتور كامل فريد السالك - قوانين المخدرات الجزائية - منشورات الحلبي الحقوقية - بيروت - ٢٠٠٦ .

ثالثاً : القوانين العراقية

- ١ - القانون المدني رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل .
- ٢ - قانون الأحوال الشخصية رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ المعدل .
- ٣ - قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل .
- ٤ - قانون إنضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ المعدل .

- ٥ - قانون المرور رقم (٨٦) لسنة ٢٠٠٤ المعدل.
- ٦ - قانون العمل رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٥.
- ٧ - قانون المخدرات و المؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧.

رابعاً: مصادر الأنترنت .

- موقع السلطة القضائية
- ١ - [/https://www.iraqja.iq/view.٣٥٦٣](https://www.iraqja.iq/view.٣٥٦٣)
- ٢ - [/https://www.iraqja.iq/view.٢٣٢٠](https://www.iraqja.iq/view.٢٣٢٠)
- ٣ - [/https://www.iraqja.iq/view.٣٩٩٤](https://www.iraqja.iq/view.٣٩٩٤)

Republic of Iraq
Ministry of Interior



Inspector General

**Scientific Magazine issued by
Department of researches and studies
In General Inspector Office
Of Interior Ministry
Seventh year No. (21)
December (2017)**



رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق ببغداد ١٣٤٩ - لسنة ٢٠٠٩

رقم الاعتماد في نقابة الصحفيين العراقيين ٩٩٩ - لسنة ٢٠١١